الصغير والكبير وفي دخول الأنثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى
والبكر بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر
نظر ولا يدخل بقر الوحش ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الأنثى والدابة اسم للخيل والبغال و
الحمير فان تخصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل السرج ولا الثوب في العبد ولو اوصى
بدار اندرج ما يدخل في المبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشأ من عدم تناول
الاسم له ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت وان
كان قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلثة فلو قال
اعتقوا رقابا فاقله ثلثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على اشكال فان
وفى بخسيسين وبعض ثالث او نفيسين فالاقرب الاول تنبيه الجمع بصيغة القلة يجزي فيه الثلثة
وكذا بصيغة الكثرة مع الاطلاق ومع التقييد يجب الازيد اذا احتمله القيد وان كان اخس فيجب
الخمسة الخسيسة ولا يجزي عتق الاربعة النفيسة المساوية قيمته البحث الثاني الموصى له لو قال ان
كان حملها غلاما او كان الذي في بطنها غلاما او ان كان ما في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت
غلامين او جاريتين او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام
دون الجارية وان ولدا ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا
فانه متداعى بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان ويحتمل القرعة هنا ولو اوصى
للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ على ظهر القلب والعلماء ينزل على
العلماء بعلوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه
ولا الاطباء ولا المعبرون ولا المنجمون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام او
لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ
الاضافة الى الريح والحائط باطلة بخلاف جبرئيل عليه السلام ولو قال لزيد ولله احتمل صرف
الكل الى زيد فيكون ذكر الله تع تأكيدا لقربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل

في الموصى له

حقوقه

حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين في زمانه ارتقى في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل
فيرتقي لابني علي عليه السلام دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعده بزمانه لا يصرف الا الى اولاد ذلك
العلوي ومن ينسب اليه لا الى علي عليه السلام ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقارب اقاربه
دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع من
غاب عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين فانه يجب
التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين دخل الاناث و
لو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن او من عنهم نساء ولو اوصى للاخوة لم تدخل الاخوات
ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لعترة فلان ومات عن غير وارث بطلت و
في الموالي اشكال ولو قال العصبة زيد فات الموصي وزيد حي اعطي عصبته ولو قال لورثته بطلت
ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين والغلمان والصبيان من لم يبلغ ولو اوصى لاعقل
الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاحمقهم تبع العرف المطلب الثاني في الاحكام المعنوية
لو اوصى بخدمة عبده او اجرة داره او ثمرة بستانه صح من الثلث ايضا وهي تمليك لا عارية فلو مات
الموصى له ورثت عنه ويصح اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف في يده بغير تفريط واذا اوصى
له بمنافعه ملك جميع الكسب المعتاد من الاصطياد والاحتطاب فان عتق فاشكال وفي تملك ولد
الجارية وعقرها اشكال ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد حرا من الام يتبعها في
الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطي الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان
وطي احدهما فهو شبهة لا حد عليه ويصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا امتنعنا
من تملك الولد فالاقرب سقوط الحد عنه ولو وطي للشبهة فعلى الواطي العقر للموصى له على اشكال
وان تولد فهو حر وعلى الواطي قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث و
لو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفي المستحق ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى
بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته ابدا وجب قصاص

في الاحكام المعنوية

Copyright © King Saud University